الإجماع وأثره في فقه المعاملات المالية المعاصرة

بحث مقدم لمؤتمر أيوفي للهيئات الشرعية السنوي الخامس عشر

المقام بمملكة البحرين يومي ١٥-١٦ رجب ١٤٣٨هـ، يوافقه ١٢-١٣ أبريل ٢٠١٧م

إعداد د. الناجي لمين

أستاذ التعليم العالي

مُنَسِّق وحدة الفقه وأصوله بمؤسسة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا (الرباط)

جامعة القرويين

تمهيد:

أحب في مُستَهَل هذا البحث أن أَنَبِّه على أن المسائل المجمع عليها والتي وَجَدتْ طريقَها إلى مؤلفات العلماء: هي إجماعات الصحابة والتابعين، وأتباع التابعين.. إلى نهاية القرن الثاني الهجري. ثم بعد ذلك استقر أمْرُ الدرس الفقهي والفتوى والقضاء على مذهب واحد يُقتدى ويُتَّبَع.

بل نادى العلماء بعد استقرار المذاهب الأربعة بِسَدِّ باب الاجتهاد المطلق، على اعتبار أن المذاهب المشتهرة قد استغنت بأصولها، واستوعبت مجال الرأي في النصوص، وأن التخريج عليها كاف في الإجابة عمَّا ينزل بالناس.

ومِن أوائل مَن بدأ التخريج في المذهب المالكي الإمام عبد الرحمن بن القاسم المصري صاحب مالك، وسَجَّل تلك التخريجات تلميذُه الإمام سحنون في المدونة. ثم عند ما هَذَّب البراذعي المدونة جعل تخريجات ابن القاسم أقوالا في المذهب، بحيث يسوقها مساقا واحدا مع أقوال مالك.

وفي المذهب الحنفي هناك ثلاثة أنواع من المسائل:

النوع الأول: مسائل ظاهر الرواية، وهو أعلى الأنواع وأوثقها. والنوع الثاني: مسائل النوادر.

وهذان النوعان صادران عن أبي حنيفة وأصحابه.

والنوع الثالث: الفتاوى أو الواقعات: وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون من الأحناف لَمَّا سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أئمة المذهب المتقدمين. وهؤلاء المتأخرون هم أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا....فَمِن أصحاب أبي يوسف ومحمد: عصام بن يوسف (ت٢١٠هـ) وإبراهيم بن رستم (ت٢١١هـ) ومحمد بن سماعة التميمي (ت٢٣٣هـ) وموسى بن سليمان الجوزجاني، ومن بعدهم، مثل محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل الرازي (ت٢٤٢هـ)، ونصير بن يحيى (ت٢٦٨هـ)، وأبي النصر قاسم بن سلام، وغيرهم كثير... [1].

ثم تقرر المذهب الحنفي على هذه الأنواع الثلاثة.

([1]) – ينظر: الطبقات السنية في تراجم السادة الحنفية (٤٤/١). ورسائل ابن عابدين (١٦/١) وحاشية ابن عابدين (٤٧/١).

أما المذهب الشافعي فقد بقي فيه بعض الاجتهاد المطلق، بسبب قول الشافعي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي". ومع أن العلماء الشافعية (كالإمام البيهقي) نَبَّهوا على خطورة الاسترسال في تطبيق هذه القاعدة في وقت مبكر فإن أمر الالتزام التام بالمذهب لم يستقر إلا مع ظهور المِنَقِّحَيْن الأولَيْن: الرافعي والنووي، فَضَعُفَ معهما الاهتمام بتلك القاعدة.

وبناء على هذا التنبيه فإن كثيرا من مباحث الإجماع لم يكن لها مَحَلٌّ في تاريخ التشريع عند المسلمين. لأن الإجماع لم يعد موجودا، لِعدم الاعتراف بوجود الاجتهاد المطلق. والأصوليون إنما تحدثوا عنها تَحَسُّباً لما قد يقع.

ولذلك فإنني أُثَمِّن النظر الدقيق للقائمين على المؤتمر لاقتراحهم أهَمَّ مبحثين من مباحث الإجماع، وهما حقيقته، وحكم الالتزام به؛ إذ هما المبحثان اللذان بَقِيَا يحتفظان أكثر من غيرهما بالفائدة العملية للإجماع.

وإني بِحَوْلِ الله مُبَيِّنٌ لهما، وذاكِرٌ بعض المسائل المجمع عليها في الصدر الأول، والمتعلقة بالمالية الإسلامية، مع بيان طريقة التعامل معها. فأقول وبالله التوفيق.

أولا: حقيقة الإجماع:

أَوَّل مَن عَلِمْناه تناول أصل الإجماع بطريقة نظرية عالمُ قريش محمد بن إدريس الشافعي، وذلك في كتابه الخالد "الرسالة"، وفي كتاب "جماع العلم"، وغيرهما من كتبه، ولَمْ يُعَرِّفه بالحد على عادة المتقدمين في عدم الاعتناء بالحدود. وجَاء في الرسالة على لسان مناظره: "لستُ أقول ولا أحد من أهل العلم "هذا مجتمع عليه" إلا لِما لا تَلقَى عالما أبداً إلا قاله لك وحكاه عن من قبله، ك"الظهرُ أربعٌ"، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا"[1].

وفي كتاب اختلاف مالك والشافعي من "الأم" يرى الشافعي أن الإجماع ضد الخلاف، وأنه.. "لا يُقال إجماع إلا لِما لا خلاف فيه بالمدينة"، وغيرِها من بلاد الإسلام.. إلى أن قال الشافعي: "واجْعَلْ ما وصفنا

[1]- الرسالة، الفقرة (ف): ١٥٥٩. وجاء هذا الكلام في سياق رَدِّ الشافعي إجماعَ أهل المدينة.

على هذا الباب كافيا لك لا على ما سواه: إذا أردتَ أن تقول أجمع الناس: فإن كانوا لم يختلفوا فَقُلْه، وإن كانوا اختلفوا فلا تَقُلْه، فإن الصدق في غيره"[١].

وفي كتاب اختلاف مالك والشافعي أيضا يقول الشافعي مخاطباً تلميذَه الربيع (وهو يريد مالكا): "فإن رويتَ في هذا اختلافا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف ادعيتَ الإجماع، وإذا حكيتَ فأكثرُ ما تحكى الاختلاف"[٢].

وفي نفس الكتاب يقول الشافعي كذلك: "ولا يجوز الإجماع إلا على ما وصفت من أن لا يكون مخالف، فلعل الإجماع عنده (أي مالك) الأكثر، وإن خالفهم الأقل. فليس ينبغي أن يقول إجماعا.."[٣].

وبهذا يتبين أن الإجماع عند الشافعي هو اتفاق جميع أهل العلم[٤] على مسألة من مسائل الفقه. وهو المعنى الذي رَدَّده الأصوليون بعد ذلك في تعاريفهم مع اختلاف العبارة. وعَلِمْنا أن بعضهم لم يتعرض لتعريف الإجماع، كالجويني في "البرهان"، وأبي بكر الرازي الجصاص في "الفصول في الأصول". وأختار هنا عبارة الآمدي، قال: "..الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع.."[٥].

وشَرْطُ اتفاق جميع المجتهدين هو الذي سار عليه معظم الأصوليين الشافعية، وهو الظاهر من مذهب عامة المالكية، منهم أبو الوليد الباجي في إحكام الفصول[٦].

---

[١] – ينظر الأم ١٦٣/١، باب سجود التلاوة والشكر. (طبعة دار الفكر). والمخاطَب في كلام الشافعي هو الربيع الذي كان يمثل دور الفقيه المقلِّد لمالك.

[٢] – ينظر كتاب اختلاف مالك والشافعي في الأم ٢٥٥/٧، باب التمليك (طبعة دار المعرفة).

[٣] – السابق ٢٨١/٧. باب حكاية قول من رد خبر الخاصة.

[٤] – جاء في الرسالة (ف: ٣٩٩)، قول الشافعي في سياق حديثه عن عدم جواز الوصية للوارث: "وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مُجْمِعين". ثم اتفق الأصوليون بعد ذلك على أن أهل الإجماع هم المجتهدون السالمون من وصمة الجرح بالدرجة الأولى، ويوجد بعض الخلاف فيمن لم يتصف بهاتين الصفتين: رتبة الاجتهاد، والعدالة. وأكثر الأصوليين على أنهم غير داخلين في أهل الإجماع. ينظر البرهان ٤٣٩/١-٤٤٠، ف: ٦٣١-٦٣٢. (طبعة دار الوفاء). وأما في عهد الشافعي وقبله فلا حديث إلا عن الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار.

[٥] – الإحكام في أصول الأحكام ١٦٨/١. طبعة دار الكتب العلمية.

[٦] – ينظر إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٤٦٧/١، ف ٤٨٤. (طبعة دار الغرب الإسلامي).

وأما الحنفية[١] ومحمد بن جرير الطبري[٢] فذهبوا إلى أنه لا عبرة باختلاف الواحد والاثنين. ووافقهم ابن خُوَيز منداد من المالكية[٣].

والرأي الثاني هو الذي عليه العمل عند المصَنِّفين في مسائل الإجماع والخلاف العالي، كابن المنذر في الإجماع وابن عبد البر في الاستذكار، حيث ترى مثلا ابن المنذر يقول: "وأجمعوا على" كذا، "وانفرد" فلان. ومرة قال: "وشذ". وكذلك ابن عبد البر: كثيرا ما ينكر على من يخالف قول "الجمهور الذين لا يجوز عليهم جهل التأويل ولا تحريفه"[٤]، وقول "الجم الغفير والعدد الكثير الذين لا يجوز عليهم الغلط .. ولا التواطؤ.."[٥]، وقول "السلف والخلف الذين لا يجوز عليهم تحريف السنة ولا الكتاب"، وقول "جماعة العلماء" الذين "لا يجوز عليهم الإطباق والاجتماع على تحريف الكتاب وجهل تأويله"[٦].

والذي يتتبع ما كتبه الشافعي في كتبه الأصولية وفي الفروع يتضح له أن الإجماع عنده قسمان كبيران:

أحدهما: إجماع يشترك فيه العلماء وغيرهم، كوجوب الصلاة، وعددها، وعدد ركعات كل منها، وكوجوب صوم رمضان، والزكاة، والحج على من استطاع، وحرمة الزنا، والخمر، والكذب، والسرقة.. فهذا القسم من الإجماع حَقٌّ في الظاهر والباطن، وهو "العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلطُ من الخبر، ولا التأويلُ، ولا يجوز فيه التنازع.."[٧]. وهو الذي سماه العلماء بَعْدُ: المعلوم من الدين ضرورة، يُكَفَّر جاحده، ولا يعذر أحد بجهله.

والقسم الثاني: إجماع خاص بالعلماء، كوجوب النية في الصلاة، وكتحريم الجمع بين العمة وبنت الأخ، وكتحريم بيع الدين بالدين،

وجواز المضاربة..

---

[١] – ينظر الفصول في الأصول للجصاص ٢٩٨/٣، و ٣١٧/٣.

[٢] – ينظر البرهان ٤٦٠/١، ف ٦٦٩.

[٣] – ينظر إحكام الفصول للباجي ٤٦٧/١، ف ٤٨٤.

[٤] – الاستذكار ١٢٩/١.

[٥] – الاستذكار ٢١٦/١.

[٦] – الاستذكار ٧٧/٦.

[٧] – الرسالة ف: ٩٦١– ٩٦٥.

وهذا التقسيم الثنائي نص عليه أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي أيضا في كتابه الفصول في الأصول[١]، وهو من أوائل من جمع كتابا وافيا عن أصول الأحناف. ونص عليه كذلك الباجي في إحكام الفصول[٢]. وألمح إليه الجويني في التلخيص[٣].

إلا أن هذا القسم الثاني (أعني إجماع العلماء) هو عند الشافعي على نوعين:

النوع الأول: إجماع العلماء على نص من كتاب أو سنة ثابتة. وهو وإن كانت الحجة فيه للقرآن أو السنة فإن فائدته هي القطع بذلك الحكم، وأن الذي يرى العمل بخلاف مقتضاه يستتاب[٤].

النوع الثاني: إجماع العلماء على حُكمٍ غير منصوص عليه، بحيثُ احْتَمَل أن يكون قالوه حكايةً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "واحْتمل غيرَه، ولا يجوز أن نَعُدَّه له حكايةً؛ لأنه لا يجوز أن يَحْكِيَ[٥] إلا مسموعاً، ولا يجوز أن يَحْكِيَ شيئاً بِتَوَهُّم، يمكن فيه غيرُ ما قال. فَكُنَّا نقول بما قالوا به اتِّباعاً، ونعلم أنهم إذا كانت سُنَنُ رسول الله لاَ تَعزُبُ عن عامتهم، وقد تعزب عن بعضهم، ونَعْلَمُ أن عامتهم لا تجتمع على خلافٍ لِسُنَّة رسول الله، ولا على خَطَأ إن شاء الله"[٦].

وهذا القسم هو الذي يعنيه الشافعي في أغلب إطلاقاته. وهو الذي يعنيه الأصوليون في نقاشهم أيضا.

أما ما ذكره الشافعي في جماع العلم والذي فَهِم منه بعض العلماء المعاصرين[٧] أن الشافعي يحصر الإجماع في المعلوم من الدين بالضرورة فقد أَبْعَدَ النُّجْعة وأغرق في النزع، وأغمض عينيه عن النصوص الواضحة في الرسالة، وعن المسائل الكثيرة في "الأم" التي استند فيها الشافعي إلى مجرد اتفاق العلماء، واحتج بذلك.

أما ما جاء في جماع العلم فتَوجيهُه أن الشافعي إنما قاله في سياق الجدل والمناظرة لإلزام الخصم ما ألزم به نفسه، وتضييق منافذ العناد وسبل المكابرة. والمعلوم عند العلماء أن ما يقوله العالم في سياق الجدل لا يعتبر بالضرورة رأيا له.

---

[١] – ينظر الفصول في الأصول ٢٨٥/٣.

[٢] – ينظر إحكام الفصول ٤٦٥/١، ف ٤٨٢.

[٣] – ينظر التلخيص ص٣٨١، (طبعة دار الكتب العلمية).

[٤] – ينظر الرسالة ف: ١٢٥٩. وينظر كذلك الفقرة: ١٣١٠.

[٥] – كذا في الأصل المنقول منه

[٦] – الرسالة ف: ١٣١٠-١٣١٢. وينظر كذلك الفقرتين: ١٣٠٧ و١٣١٢

[٧] – مثل الشيخ أبي زهرة رحمه الله. ونحا نحوه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

والمزيدُ من التوضيخ في المبحث الموالي:

ثانيا: حكم الالتزام بالإجماع:

الإجماع الذي مستنده نصوص ثابتة من قرآن أو سنة ليس من كلامنا؛ ولم يعتن به الأصوليون كثيرا؛ لأن الحجة في النصوص، والإجماعُ نفى عنها احتمال الغلط في التأويل والنقل. لكن الذي يعنينا والذي سَوَّد لأجله الشافعي والأصوليون أوراقَهُم هو الإجماع الذي لا يُعرَف مستنده، أو عُرف مستنده، ولكنه مستند ضعيف، كالحديث الذي لا يثبته المحدثون، أو كان المستند قياسا، أو ما يشبه القياس..

١- ولنبدأ بهذا النوع من الإجماع عند الشافعي[١]:

الدليل على أن الشافعي يعني في أغلب إطلاقاته الإجماعَ الذي لا يُعرَف له مستند قائم من الكتاب ولا من السنة هو أنه جعل الإجماع في مرتبة ثالثة بعد الكتاب والسنة، كما في قوله: "ولم يجعل الله لأحَدٍ بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علمٍ مَضَى قَبْلَه؛ وجهة العلم بَعْدُ: الكتاب، والسنة، والإجماع، والآثار، وما وصفت من القياس عليها"[٢]. وكما في قوله: "وجهة العلم: الخبرُ في الكتابِ، أو السنةِ، أو الإجماعُ، أو القياسُ"[٣]. وكَمَا في قوله: "يُحكَم بالكتاب والسنة المجتمع عليها، الذي[٤] لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن[٥]. ويُحكَم بالسنة قد رُوِيَتْ من طريق الانفراد، لا يجتمع الناسُ عليها، فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر[٦]، لأنه قد يمكن الغلط فيمن رَوَى الحديث. ونحكم بالإجماع، ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارةً في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز. وكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا أَعْوَز من السنة. وقد وصفتُ الحجة في القياس وغيره قبل هذا"[٧].

---

[١] – ثم نثني بالأصوليين فيما بعد، ينظر الفقرة: ٢-

[٢] – الرسالة ف: ١٤٦٨.

[٣] – الرسالة ف: ١٢٠.

[٤] – كذا في الأصل المنقول منه.

[٥] – وهو الذي سماه الأصوليون بعد ذلك: "القطع".

[٦] – وهو الذي سماه الأصوليون بعد ذلك: "الظن الغالب"، أو "الظن".

[٧] – الرسالة ف: ١٨١٥- ١٨١٩.

وهذا النوع الثالث يعتبره الشافعي حجة، ولم ينص على قطعيته كما فعل في نص الكتاب ونص السنة المجمع عليها، وكذلك لم ينص على أنه علم ظاهر (أي ظن غالب)، كما فعل في خبر الآحاد، ولكنه حَرَّم مخالفته. وظاهر كلامه أنه يجعله كَنَصِّ الكتاب ونَصِّ السنة المجمع عليها.. قال في كتابه "إبطال الاستحسان": "فَمَنْ خالف نَصَّ كتاب لا يحتمل التأويل أو سنة قائمة فلا يحل له الخلاف. ولا أَحْسِبُه يحل له خلاف جماعة الناس وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سنة.."[1].

ومن الدليل على ذلك أيضا أنه استدل لحجيته بحديثين ظاهرُهما أنهما آحاد؛ فقد جاء في الرسالة ما نصه:

"قال الشافعي: فقال لي قائل: قد فهمتُ مذهبك في أحكام الله، ثم أحكام رسوله، وأن مَن قَبِل عن رسول الله فعنِ الله قبل، بأن الله افترض طاعة رسوله، وقامتِ الحجةُ بما قلتَ بأن لا يحل لمسلم عَلِمَ كتاباً ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما، وعلمتُ أن هذا فرضُ الله. فَمَا حجتُك في أن تتبع ما اجتمع الناسُ عليه مما ليس فيه نصُّ حكمٍ لله، ولم يحكوه عن النبي؟ أتزعم ما يقول غيرك[2] أن إجماعهم لا يكون أبدا إلا على سنة ثابتة وإن لم يحكُوها؟! قال[3]: فقلت له: أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله فَكَمَا قالوا، إن شاء الله. وأما ما لم يحكُوه فاحتمل أن يكون قالوا حكايةً عن رسول الله واحتمل غيرَه، ولا يجوز أن نَعُدَّه له حكاية؛ لأنه لا يجوز أن يَحْكِيَ إلا مسموعا، ولا يجوز أن يَحكي شيئا بِتَوهم يمكن فيه غيرُ ما قال. فَكُنَّا نقول بما قالوا به اتباعاً لهم[4]، ونعلم أنهم إذا كانت سُنَنُ رسول الله لا تَعْزُب عن عامتهم، وقد تَعْزُب عن بعضهم، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلافٍ لسنة رسول الله ولا على خطأ إن شاء الله. فإن قال: فهل مِن شيء يدل على ذلك وتَشُدُّه به؟ قيل: أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عُمَيْر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله قال: "نضر الله عبدا "[5]. أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لَبِيد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس

---

[1] – الأم ٣١٨/٧ (طبعة دار الفكر).

[2] – هذا يدل على أنه كان هناك نقاش أصولي حول مستند الإجماع.

[3] – أي الشافعي.

[4] – يعني: نستدل بالإجماع المجرد، لأنه دليل بذاته.

[5] – الشافعي يقصد عبارة مروية في الحديث لم يذكرها: وهي: "ولزوم جماعتهم". وقد ذكر هذا الحديث بتمامه قبل ذلك. ينظر ف ١١٠٢.

بالجابيَة[1] فقال: إن رسول الله قام فينا كَمَقامي فيكم فقال: "أَكرِموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، حتى إن الرجل لَيَحْلِف ولا يُستحلَف، ويشهد ولا يُستشهَد، أَلَا فَمَنْ سَرَّه بَحْبَحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ، وهو من الاثنين أبعد. ولا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهم. ومن سَرَّتْه حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن"..."[2].

مَحَلُّ الشاهد هو قوله صلى الله عليه وسلم: "أَلَا فَمَنْ سره بَحْبَحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ، وهو من الاثنين أبعد". وفَسَّر الشافعي "لزوم جماعتهم" في الحديث الأول: بِالقول بما قالوا. قال: "ومَن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لَزِم جماعتَهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِر بلزومها. وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتابٍ، ولا سنةٍ، ولا قياس، إن شاء الله"[3].

وفي مكان آخر يقول الشافعي: "وأَمْرُ رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يُحتَجُّ به في أن إجماع المسلمين -إن شاء الله- لازم"[4].

وقد روى البيهقي بسنده عن المزني والربيع صاحبي الشافعي أنهما كانا عند الشافعي يوما؛ إذ جاء شيخ فسأل الشافعي قال: إيش الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله. قال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله. قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة. قال: ومِن أين قلت اتفاق الأمة من كتاب الله؟ فَتَدَبَّر الشافعي رحمه الله ساعة. فقال الشيخ: أجَّلتك ثلاثة أيام. فَتَغَيَّر لَوْنُ الشافعي. ثم إنه ذهب فلم يخرج أياما.. فخرج من البيت في اليوم الثالث ..فجاء الشيخ فسلم، فجلس، فقال: حاجتي. فقال الشافعي رحمه الله: نعم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم. قال الله عز وجل: "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين

---

[1] – الجابية كانت آنذاك قرية من أعمال دمشق.

[2] – ينظر النص بكامله في الرسالة من الفقرة ١٣٠٩ إلى الفقرة ١٣٢٠.

[3] – الرسالة ف ١٣٢٠.

[4] – الرسالة ف١١٠٥.

له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا"[١]؛ لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض.. فقال (الشيخ): صدقت. وقام..[٢].

هذه أيها الإخوة نصوص واضحة في أن الشافعي يعني في غالب إطلاقاته الإجماع الذي لا يعرف له مستند ثابت من القرآن أو السنة، ثم هو يستدل له بحديثٍ ظاهرُه أنه آحاد، ويستدل بآية ليست نصا في محل النزاع؛ لأن الاحتمال يدخلها من أكثر من وجه.

أما في الفروع فإن الشافعي قَطع الشك باليقين، حيث استدل في بعض الفروع بمجرد الإجماع، ولم يذكر فيها نصا من القرآن ولا رَوَى فيها سنة. من ذلك أنه احتج بالإجماع على وجوب إدخال المرفقين في الغسل عند الوضوء[٣] ، والقرآن لا يدل دلالة قطعية على وجوب الإدخال. وقال في الكعبين: "ولم أسمع مخالفا في أن الكعبين اللذين ذكر الله عز وجل في الوضوء: الكعبان الناتئان، وهما مجمع مفصل الساق والقدم، وأن عليهما الغسل"[٤]. كما استدل بالإجماع على جواز الصلاة على الجنازة بعد صلاتي الظهر والعصر، ولم يرو في ذلك حديثا، واستعمل في هذا الفرع مصطلح "الإجماع" قال: "..ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر"[٥]. واستدل على سقوط الجمعة على المسافر بالإجماع، وليس يروي فيه حديثا. واستدل كذلك بأن العدد التي تجب فيه الجمعة أربعون، ونَبَّه على أن فيه حديثا لا يثبته أهل الشأن، فاكتفى بالإجماع[٦]..

بل إننا نجد الشافعي يجعل الإجماع أصلا ويقيس عليه. من ذلك مثلا قوله: "ولما كان ما خرج من الفروج حَدَثاً ريحا أو غير ريح في حكم الحدث، ولم يختلف الناس في البصاق يخرج من الفم والمخاط والنفس يأتي من الأنف والجشاء المتغير وغير المتغير يأتي من الفم لا يوجب الوضوء: دَلَّ ذلك على أن لا وضوء في قيء ولا رعاف ولا حجامة ولا شيء خرج من الجسد.."[٧]. وقال الشافعي في الديون التي على الميت إلى أجل:

---

[١] – سورة النساء الآية: ١١٥.

[٢] – أحكام القرآن للشافعي بجمع البيهقي ١/٣٩-٤٠.

[٣] – ينظر الأم ١/٤٠. باب غسل اليدين. (طبعة دار الفكر).

[٤] – الأم ١/٤٢. باب غسل الرجلين.

[٥] – الأم ١/١٧٤. باب الساعات التي تكره فيها الصلاة.

[٦] ينظر الأم ١/٢١٩. العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

[٧] – الأم ١/٣٢، (الوضوء من الغائط والبول والريح).

".. ولَوْ كانت الديون على الميت إلى أجل: فَلَمْ أَعلم مخالفا حَفِظتُ عنه مِمَّن لقِيت بأنها حالَّة يتحاص فيها الغرماء، فإن فَضِلَ فَضْلٌ كان لأهل الميراث [ووصاياه] إن كانت له"[1] وصايا.

٢- هذا هو نظر الشافعي في الإجماع، وهو أنه حجة بذاته، مثله مثل نص القرآن ونص السنة. وعلى هذا سار الأصوليون عن بكرة أبيهم، وأضافوا إلى الحديثين الذين استدل بهما الشافعي في الرسالة والقاضيين بلزوم جماعة المسلمين صِفَةَ التواتر المعنوي؛ إذ جاءت أحاديث عن جمع من الصحابة في مواضيع مختلفة، كلُّها تتفق في معنى لزوم جماعة المسلمين الذين لا يجتمعون على الخطإ. ومِن الذين توسعوا في ذلك الباجي في إحكام الفصول، والغزالي في المستصفى..

والأصوليون إنما طَوَّلوا النفس في الرَّدِّ على من أنكر الإجماع -وهو النّظَّام المعتزلي "مع سقوط قدره وخِسَّة رتبته"[2]- لأنهم أرادوا بذلك أن يزيلوا كل احتمال قد يُلحقه المعترض على حجية الإجماع. وهذا مسلكهم في غالب الأصول والقواعد.

أما الشيعة الإمامية فإن إنكارهم للإجماع متسق مع أصلهم في وجود المعصوم، فلا كلام للأصوليين معهم. وكذلك لم يهتم الأصوليون بالخوارج لأنهم ليسوا من أهل النظر عِنْدَهُمْ. وكثير من الأصوليين لم يسموهم أصلا، مثل الجويني في البرهان، قال: "ما ذهب إليه الفِرق المعتبَرون من أهل المذاهب أن الإجماع في السمعيات حجة. وأول من باح بردة النَّظَّام. ثم تابعه طوائف من الروافض. وقد يطلق بعضهم كون الإجماع حجة، وهو في ذلك مُلْبِس؛ فإن الحجة عنده في قول الإمام القائم صاحب الزمان، وهو منغمس في غمار الناس، فإذا استقر الإجماع كان قوله من جملة الأقوال، فهو الحجة، وبِه التمسك"[3].

وقال أبو الحسين البصري في المعتمد: "اعلم أن إجماع أهل كل عصر من الأمة صواب وحجة. وقال النظام: ليس ذلك حجة. وقالت الإمامية: ذلك صواب؛ لأن الإمام داخل فيهم، وهو الحجة فقط"[4].

ويجدر بنا أن ننبه على أن النَّظَّام لم يُنكر الإجماع بعبارة صريحة؛ قال الآمدي حاكيا تعاريف الإجماع: "وأما في اصطلاح الأصوليين فقد قال النظام: ((كل قول قامت حجته، حتى قول الواحد)). وقَصَدَ بذلك

---

[1] - الأم ٣/ ٢١٢، باب حلول دين الميت والدين عليه

[2] - الاقتباس من المستصفى للغزالي ١٧٧/١. طبعة دار الفكر.

[3] - البرهان ٤٣٤/١، ف ٦٢٣.

[4] - المعتمد ٤/٢، طبعة دار الكتب العلمية.

الجمعَ بين إنكاره كونَ إجماع أهل الحل والعقد حجةً وبين موافقته لما اشتهر بين العلماء من تحريم مخالفة الإجماع"[١].

أما الدليل على أن الأصوليين هم أيضا تَبَعٌ للشافعي في كَونِهِم يقصدون في غالب إطلاقاتهم الإجماعَ الذي لا يعرف له مستند من نص قرآن أو سنة ثابتة: فإن ذلك يُعرَف من جَعْلِهم الإجماعَ في الرتبة الثالثة في ترتيب الأدلة وفي التأليف، ويُعرَف مِن تَتبُّع عباراتهم في نقاشهم واستدلالهم على قضايا الإجماع:

وأبدأ بالمسألة التي اعتادوا إيرادَها ضمن مباحث الإجماع، وهي مسألة مستند الإجماع، حيث تراهم يختلفون في تصور المستند: هل المستند لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف لم نطلع عليه، أو يجوز أن يكون عن توفيق أيضا، بحيث يوفق الله تعالى المجتهدين جميعا لقول واحد دون مستند. ثم إن القائلين بالتوقيف اختلفوا: هل يجوز أن يكون المستند قياسا أو لا يجوز. ولنكتف في هذا المقام ببعض النقول:

يقول الآمدي: "المسألة السابعة عشرة: اتفق الكل على أن الأمة

لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها، خلافا لطائفة شاذة: فإنهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف، بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند.."[٢]. وقد قال الآمدي في هذه المسألة في سياق إيراد دليل المخالف والرد عليه: "فائدة كون الإجماع حجة: جوازُ الأخذ به، وإسقاط البحث عن ذلك الدليل، وحرمة المخالفة الجائزة قبل الاتفاق"[٣]. وفي نفس السياق جاءت في إحكام الآمدي العبارات التالية: "المسلك الثاني: استدلالهم[٤] بالواقع، وهو أنهم قالوا: قد انعقد الإجماع من غير دليل، كإجماعهم على أجرة الحمام، وناصِبِ الحِبَاب[٥] على الطريق، وأجرة الحلاق، وأخذ الخراج ونحوه. ولقائل أن يقول: لا نسلم وقوعَ شيء من الإجماعات إلا عن دليل. غايته أنه لم ينقل [اكتفاء[٦]] بالإجماع عنه". ثم قال الآمدي فاصلا بين الفريقين[٧]: "وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين، فالواجب أن

---

[١] – الآمدي ص١٦٧.

[٢] – الإحكام في أصول الأحكام ص٢٢١.

[٣] – الإحجام ص٢٢٣.

[٤] – يقصد القائلين بالتوفيق.

[٥] – الجباب جمع حب: الجرة الضخمة.

[٦] – في الأصل النقول منه: "الاكتفاء". ولعل ما أثبته هو الصواب.

[٧] – القائلين بالتوقيف فقط، والقائلين بالتوقيف والتوفيق.

يقال: إنهم إن أجمعوا عن غير دليل فلا يكون إجماعهم إلا حقا، ضرورة استحالة الخطإ عليهم. وأما أن يقال: إنه لا يتصور إجماعهم إلا عن دليل أو يتصور، فذلك مما قد ظهر ضعف المأخذ فيه من الجانبين"[١].

ولقد تتبعت في غير هذه المسألة عباراتٍ للآمدي تَدُل دلالة واضحة على المطلوب، وهي كثيرة جدا، منها قوله على لسان من يشترط انقراض العصر في ثبوت الإجماع وتَقَرُّره: "الوجه الرابع: أنه لو لم يُشترَط انقراض العصر، وإلا فبتقدير أن يتذكر واحد منهم أو جماعة منهم أو جملتهم حديثا عن رسول الله على خلاف إجماعهم، فإن جاز رجوعهم إليه كان الإجماع الأول خطأ، وإن لم يجز الرجوع كان استمرارهم على الحكم مع ظهور دليل يناقضه، وهو أيضا خطأ. ولا مخلص منه إلا باشتراط انقراض العصر"..[٢].

أعتقد أن ما قدمته كافٍ للتدليل على أن الشافعي وباقي الأصوليين يعتبرون الإجماع دليلا في نفسه. وأما الإجماع المبني على النص فلا إشكال فيه حتى مع النَّظَّام.

بقي علي أن أنقل عبارات بعض الأصوليين في حجية هذا النوع من الإجماع، وقد مَرَّ معنا أن ظاهر كلام الشافعي أنه يجعله كنص الكتاب ونص السنة المجمع عليها.

وسبق أن نقلنا لكم قول أبي الحسين البصري المعتزلي: "اعلم أن إجماع أهل كل عصر من الأمة صواب وحجة". وقال الباجي: "إجماع الأمة حجة شرعية.."[٣]. وقال الجويني: "..الإجماع حجة قاطعة..". وقال الشيرازي: "إجماع العلماء على حكم الحادثة حجة مقطوع بها"[٤].. وقال الغزالي في حكم الإجماع: "وحكمه وجوب الاتباع وتحريم المخالفة.."[٥]. وقال الآمدي: "اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، خلافا للشيعة والخوارج والنظام"[٦].

واللائحة طويلة. وحَسْبي من القلادة ما أحاط بالعنق.

---

[١] – الإحكام ص٢٢٣-٢٢٤.

[٢] – ينظر الإحكام ص٢٢٠.

[٣] – إحكام الفصول ٤٤١/١، ف ٤٥٢.

[٤] – التبصرة ص ٢٠٢، طبعة دار الكتب العلمية.

[٥] – المستصفى ١٩٨/١.

[٦] – الإحكام ١٧٠/١.

غير أنني سأُنبه إلى تفصيل في مراتب هذه الحجية عند الأحناف، تبعا لتوسعهم في معنى الإجماع: فإذا قال العالم قولا وسَكَتَ الباقون[1] عُدَّ ذلك عندهم إجماعا، وخلافُ الواحد والاثنين لا يقدح في الإجماع عندهم.. والإجماع بعد تقرر الاختلاف معتبر كذلك عندهم.. ولذلك عند ما أورد المعترض سؤالا على أبي بكر الرازي الجصاص يتعلق باختيار لأبي حنيفة يظهر منه أنه مخالف للإجماع اضطُرَّ الجصاص إلى أن ينقل أن "منازل الإجماعات مختلفة كمنازل النصوص، يكون بعضها آكد من بعض، ويسوغ الاجتهاد في ترك بعضها، ولا يجوز في ترك بعض. ألا ترى أن النص المتفق على معناه ليس في لزوم حجته بمنزلة النص المختلف في معناه، وإن كان حجتهما جميعا عندنا ثابتة، كذلك حكم الإجماعات؛ فليس يمتنع على هذا أن يفرق بين الإجماع الذي قد تقدمه اختلاف، وبين الإجماع الذي لم يسبقه خلاف في باب فسخ قضاء القاضي، بخلاف أحدهما ومنعه ذلك في الآخر، وإن كان كل واحد منهما حجة لا يجوز مخالفته، ويكون الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أنه مختلف فيه أنه إجماع، أو ليس بإجماع، وهو خلاف مشهور بين الفقهاء.

والثاني: أنه إجماع قد سبقه اختلاف، وقد سوغ أهل العصر المتقدم الاجتهاد فيه وأباحوا فيه الاختلاف، فساغ الاجتهاد في منع انعقاد الإجماع بعدهم، والإجماع الذي يسوغ الاجتهاد في خلافه لا يفسخ به قضاء القاضي، ولا يكون بمنزلة إجماع أهل عصر لم يتقدمه خلاف، فيفسخ قضاء القاضي إذا قضى بخلافه، لأن هذا إجماع لا يسوغ الاجتهاد في رده، ولا نعلم أحدا من الفقهاء يخالف فيه، وإنما خالف فيه قوم – هم شذوذ عندنا – لا نعدهم خلافا.."[2].

الحاصل أن الإجماع الذي هو حجة قاطعة هو الإجماع الذي لا خلاف فيه بين الأصوليين. وعلى هذا فمن اعتقد إجماعا في مسألة، أو لم يجد مخالفا فيها بين العلماء فلا يجوز له أن يخالف الإجماع فيها، عَرف مستند الإجماع أو لم يعرفه؛ لأن الإجماع حجة بنفسه.

غير أننا نُذَكِّر بما مهدنا به هذا البحث، وهو أن الإجماع الذي حُفِظ لنا هو إجماع الصدر الأول: الصحابة والتابعين وأتباعهم. وعلى هذا فلا عبرة بِقول مخالف جاء بعدهم. فَكُلُّ مخالف ممن لم يكن من الصحابة والتابعين أو أتباعهم فلا اعتبار بقوله؛ لأن الإجماع انعقد قبله، بل هو خارق للإجماع. والله أعلم وأحكم.

---

[1] – وهو المعبر عنه بالإجماع السكوتي.

[2] – الفصول ٣/٣٤٠.

ثالثا: أهم الفروع المجمع عليها المتعلقة بالمالية الإسلامية وطريقة التعامل معها:

١- أهم الفروع المجمع عليها المتعلقة بالمالية الإسلامية:

كتاب البيوع:

- أجمع العلماء على أن بيع الدَّين بالدَّين لا يجوز[١].

- وأجمعوا على أن بيع الأصْنَاف السّتّة من جنس واحد لا يجوز تفاضلا ولو كان ذلك يدا بيد، كما لا يجوز نسيئة ولو كانا من صنفين مختلفين[٢].

- وأجمعوا على أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد[٣].

- وأجمعوا على أن بيع الصبرة بالصبرة من الطعام لا يُدْرَى كَمْ كيل هذه، ولا كيف هذه: غَيْرُ جائز، إذا كان من صنف واحد[٤].

- وأجمعوا على إجازته إذا كان من صنفين[٥].

كتاب السلم:

- أجمع العلماء على أن السلَم الجائز: أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم، موصوف مضمون، بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، ودنانير ودراهم معلومة يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسميان المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك وكانا جائزي الأمر، كان صحيحاً[٦].

- وأجمعوا على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعرف عياره، ولا في ثوب بذراع فلان[٧].

---

[١] - الإجماع لا بن المنذر ف٤٨٥.

[٢] - الإجماع ف٤٩٠

[٣] - الإجماع ف٤٩١.

[٤] - الإجماع ف٤٩٤.

[٥] - الإجماع ف٤٩٥.

[٦] - الإجماع ف٤٩٤. أما إذا تأخر قبض الثمن ولو يوما فليس في جوازه إجماع.

[٧] - الإجماع ف٥٠٠. وذلك لأن العيار لو تلف أو مات فلان بطل السلم. كذا في المغني.

– وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط .. هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا[1].

كتاب المضاربة[2]:

– أجمع العلماء على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز.

– وأجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجتمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوماً: جزءاً من أجزاء.

– وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

– وأجمعوا على أن القول قولُ العامل مع يمينه في قدر رأس المال، إذا لم يكن لرب المال بينة.

– وأجمعوا على أن قسم الربح جائز، إذا أخذ رب المال رأس ماله.

– وأجمعوا على أن رب المال إذا نهى العامل أن يبيع بنسيئة فباع بنسيئة أنه ضامن.

– وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع لرجل مالا معاملة، وأعانه رب المال عن غير شرط، أن ذلك جائز.

كتاب الحوالة والكفالة:

– أجمع العلماء على أن ديون الميت على الناس إلى أجل لا تحل بموته، وهي إلى أجلها[3].

– وأجمعوا على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل لرجل مالاً معلوماً بأمره: أن الضمان لازم له، وله أن يأخذ ممن ضمن عنه[4].

---

[1] – الإجماع ف٥١١. ومعنى هذا أن الزيادة غير المشروطة غير مشمولة بالإجماع.

[2] – ينظر الإجماع لا بن المنذر من الفقرة ٥٣٠ إلى الفقرة ٥٣٦.

[3] – الإجماع لابن المنذر ف ٥٣٧. وهذا الإجماع حكاه الشافعي في الأم بعبارة: " فلم أعلم مخالفا حفظت عنه ممن لقيت".

[4] – الإجماع لابن المنذر ف ٥٣٨.

- وأجمعوا على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل، لا يحل، ولا يجوز[١].

كتاب الإجارة:

- أجمع العلماء على أن الإجارة جائزة[٢].

كتاب الوديعة:

- أجمع العلماء على أن الأمانات مردودة إلى أربابها[٣].
- وأجمعوا على أن على المودَع إحراز الوديعة[٤].
- وأجمعوا على أن المودَع إذا أحرز الوديعة بنفسه في صندوقه أو حانوته أو بيته، فتلفت ألّا ضمان عليه[٥].
- وأجمعوا على أن المودَع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت، أن القول قوله مع يمينه[٦].
- وأجمعوا على أن المودَع ممنوع من استعمال الوديعة خوفاً من إتلافها. لكنهم أجمعوا على إباحة استعمالها بإذن مالكها[٧].

٢- طريقة التعامل مع الفروع المجمع عليها:

هذه فروع مختارة من بعض الكتب التي اعتنت بجمع الفروع المجمع عليها.

---

[١] - الإقناع في مسائل الإجماع ، لأبي الحسن علي بن القطان الفاسي ١٦٠١/٣. طبعة أوقاف قطر، والإشراف على مسائل الخلاف لابن المنذر ٢٣٠/٦، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة (طبعة إلكترونية).

[٢] - الإجماع ف ٥٤٦.

[٣] - الإجماع لابن المنذر ف ٥٥٨.

[٤] - الإجماع لابن المنذر ف ٥٥٩.

[٥] - الإجماع ف ٥٦١.

[٦] - الإجماع ف ٥٦٣.

[٧] - الإجماع ف ٥٦٥-٥٦٦.

فَبَعْضُ هذه الفروع: مستندُ الإجماع منصوص عليه بأحاديث صحيحة أو آيٍ من القرآن صريحة، كالإجماع على بيع الأصناف الستة، ففيه أحاديث بألفاظ مختلفة، منها حديث عبادة بن الصامت مرفوعا في صحيح مسلم، ونصه: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[1]. وكالإجماع على تحريم اشتراط المسلف زيادة على سلفه، فإن أصله في القرآن من سورة البقرة، من قوله تعالى: "الذين يأكلون الربا" إلى قوله تعالى: "فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون".

– ومنها ما جاءت فيه أحاديث في سندها مقال، كبيع الكالئ بالكالئ. وهذا بالنسبة للمالكية والحنفية ليس فيه مشكلة، لأن الحديث إذا عضده العمل فهو في غاية الصحة. وقد احتج بالحديث أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي في كتابه أحكام القرآن، قال: "ومن أبواب الربا الدين بالدين. وقد روى موسى بن عُبَيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الكالئ بالكالئ. وفي بعض الألفاظ: عن الدين بالدين. وهما سواء"[2].

وذكر بعض علماء الحديث أن مدار النهي عن بيع الكالئ بالكالئ على موسى بن عُبيدة المذكور في كلام الجصاص السابق، وهو موسى بن عُبَيْدة بن نَشيط الرَّبذي أبو عبد العزيز المدني. توسع في الحديث عنه الحافظ المزي في تهذيب الكمال، وتَبِعه الحافظ ابن حجر في تهذيبه، وذكرا تضعيف العلماء له، لكنهم لم يتهموه بالكذب، وإنما اتهموه في الضبط. بل قال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث، وليس بحجة". وقال يعقوب بن شيبة: "صدوق، ضعيف الحديث جدا، ومن الناس من لا يكتب حديثه لوهائه وضعفه وكثرة اختلاطه. وكان من أهل الصدق"[3].

---

[1] – صحيح مسلم الحديث رقم ١٥٨٧.

[2] – أحكام القرآن للجصاص ٤٦٦/١.

[3] – ينظر تهذيب التهذيب ١٨٢/٤. مؤسسة الرسالة.

ومِن النقاد مَن ضَعَّفَه لأنه روى عن عبد الله بن دينار أحاديث منكرة. قال ابن معين: "موسى بن عبيدة ليس بالكَذوب، ولكنه روى عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكير"[1].

وزاد ابن حجر على المزي ما نصه: "وقال أبو بكر البَزَّار: موسى بن عُبيدة رجل مفيد، وليس بالحافظ. وأحسب إنما قَصَّر به عن حفظ الحديث شُغْلُه بالعبادة. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال الساجي: منكر الحديث، وكان رجلا صالحا. وكان القطان[2] لا يحدث عنه. وقد حدث عنه وكيع وقال: كان ثقة، وقد حدث عن عبد الله بن دينار أحاديث لم يتابع عليها. قال: وقيل ليحيى بن معين: إن موسى يحدث عن الزهري أحاديث؟ قال: إنها مناولة. قيل: إنه يحدث عن أبي حازم عن أبي هريرة ولم يسمع من أبي حازم؟ قال: هي مِن كتاب صار إليه. وذكره البرقي في باب من كان الضعف غالبا في حديثه، وقد تركه بعض أهل العلم. وقال ابن قانع: فيه ضعف. وقال ابن حبان: ضعيف"[3].

فهذا بعض ما جاء عن هذا الراوي، فهو ليس بكذاب وضاع حتى يجب على الناس أن يتجنبوا حديثه كيفما كان. والعلماء يصححون أحاديث الثقات لأن الغالب عليهم الصدق والتثبت، ولا يروون عن الضعاف لأن الغالب على حديثهم عدم الصحة، وقد يخطئ الثقة ويصيب الضعيف، والعلماء ذكروا أن الغالب في أحاديث موسى أنها ضعيفة، ومعنى هذا أن هناك من أحاديثه ما هو غير ضعيف. وحديث الكالئ بالكالئ مما رواه موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار، وليس من المناكير بالقطع؛ لأن الإجماع منعقد عليه، وتؤيده أصول البيوع.

هذا ما يتعلق بنظر الحنفية والمالكية: فالذي يسير على أصولهم أن الحديث صحيح. ولذلك عند ما روى أبو جعفر الطحاوي الحنفي هذا الحديث قال: "واحتمل أهل الحديث هذا الحديث من رواية موسى بن

---

[1] – ينظر تهذيب التهذيب ١٨٢/٤. والنص بالحرف في تهذيب الكمال أيضا، كما هي غالب عادة ابن حجر في المحافظة ما أمكن على نص المزي. وقال فيه ابن معين أيضا: "ضعيف، إلا أنه يكتب من حديثه الرِّقاق". يعنى لا يكتب من أحاديثه ما يتعلق بالأحكام.

[2] – يعني: يحيى بن سعيد القطان.

[3] – تهذيب التهذيب ١٨٣/٤.

عبيدة وإن كان فيها ما فيها. وهذا باب جليل أيضا من الفقه"[١]. ورواه كذلك في شرح معاني الآثار في باب بيع المصراة، واحتج به.

وأورده مالك في الموطأ بصيغة: ".. وقد نُهِي عن الكالئ بالكالئ.."، أورد هذه العبارة في سياق الاحتجاج بها[٢]. وأعاد مالك هذه العبارة في باب بيع المكاتَب من كتاب المكاتَب قال: "إن أحسن ما سُمع في الرجل يشتري مكاتَب الرجل: أنه لا يبيعه إذا كاتبه بدنانير أو دراهم، إلا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره؛ لأنه إذا أخره كان دينا بدين، وقد نهي عن الكالئ بالكالئ"[٣].

واحتج به ابن العربي المالكي أيضا في كتاب "القبس في شرح موطأ ابن أنس"، حيث قال في سياق الرد على مَن أجاز من المالكية تأخير رأس مال السلم: ".. وأين هذا من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ. والصحيح أنه لا يجوز تأخيره لحظة؛ لأنه لا تدعو إلى ذلك حاجة ولا فيه مصلحة؛ وهو داخل في الكالئ بالكالئ المنهي عنه إجماعًا.."[٤].

ثم إن لموسى بن عبيدة متابعا آخر عند عبد الرزاق في مصنفه، ونصه: "عبد الرزاق قال: أخبرنا الأسلمي، قال: حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ، وهو بيع الدين بالدين .."[٥].

والأسلمي الذي روى عنه عبد الرزاق هو إبراهيم بن أبي يحيى[٦]. وَهذا الراوي أَمْرُه عَجَب. إذ هو شيخ غير مرضي عند عبد الرزاق، -كما سيأتي قريبا-، لكن مروياته في المصنف بالعشرات. وهو شيخ الشافعي،

---

[١] – شرح مشكل الآثار ٢٦٥/٢، مؤسسة الرسالة. (نسخة إلكترونية).

[٢] – ينظر الموطأ، برواية يحيى الليثي، كتاب البيوع، باب جامع بيع الثَّمَر.

[٣] – الموطأ، كتاب المكاتب، باب بيع المكاتب.

[٤] – القبس ٢٧٤/٣. (طبعة دار الكتب العلمية).

[٥] – مصنف عبد الرزاق في المصنف (رقم ١٤٤٤٠)، (نسخة إلكترونية)، وينظر الإقناع ٤/ ١٨٠٢، بالهامش. طبعة وزارة الأوقاف القطرية.

[٦] – قال ذلك الدكتور فاروق حمادة، في أحد هوامش كتاب الإقناع في مسائل الإجماع، ولم يبين مصدره في ذلك. ينظر الإقناع ١٨٠٢/٤، الهامش رقم ٣٤٩٨. وتأكدت من ذلك بنفسي بمراجعة روايات الأسلمي في مصنف عبد الرزاق، فوجدت مقصوده بالأسلمي هو ابن أبي يحيى.

وأَكْثَر مِن الرواية عنه والاحتجاجِ بحديثه. وأَبْعَد عنه تهمةَ الكذب، وفَضَّله من حيث الحفظ على الدراوردي (قرين مالك)، كما سيأتي قريبا.

لكن عامة النقاد على أنه مطعون في عدالته، فهو مبتدع طاعِنٌ في السلف، ومنهم من اتهمه بالوضع في الحديث.

وإليكم بعض التفصيل:

هذا الراوي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم، أبو إسحاق المدني[١]. روى عن الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن المنكدر وغيرهم. وروى عنه الثوري "—وهو أكبر منه- وكَنَّى عن اسمه، وابن جُرَيج، وكنى جده أبا عطاء، والشافعي.."[٢].

وهو مجمع على ضعفه. ولذلك لَخَّصَ الحكمَ فيه ابنُ حجر في تقريب التهديب فقال: "متروك"[٣].

ومِن أوائل مَن ضعفه معاصرُه الإمام مالك، بل اتهمه على أنه غير "ثقة في دينه"؛ لأنه كما قال أحمد بن حنبل: "كان قدريا معتزليا، جهميا، كل بلاء فيه". وكان فقهاء المدينة كلهم يقولون فيه "كذاب". وكذبه نقاد آخرون من غير أهل المدينة[٤]. وقال عبد الرزاق: "ناظرته فإذا هو معتزلي؛ فلم أكتب عنه". وقال العجلي: "كان قدريا معتزليا رافضيا. وكان من أحفظ الناس. وكان قد سمع علما كثيرا. وقرابته كلهم ثقات. وهو غير ثقة". وقال البزار بعد أن اتهمه بالوضع، وبالقدر: "وهو من أستاذي الشافعي، وعَزَّ علينا"[٥].

لكن الشافعي الذي صاحبه وعرف حاله، له رأي آخر فيه: فَقَدْ نَقَلَ عنه تلميذُه وراويةُ كتبه الربيعُ المرادي أنه قال: "كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريا"، فقيل للربيع : "فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟"، قال: كان الشافعي يقول: "لأن يخر إبراهيم مِن بُعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث". وقال

---

[١] – ينظر تهذيب التهذيب ٨٣/١.

[٢] – السابق.

[٣] – تقريب التهذيب ص١٣٢، رقم الترجمة ٢٤١. (طبعة دار المنهاج).

[٤] – السابق ٨٣/١.

[٥] – السابق ٨٤/١.

في كتاب اختلاف الحديث: "ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي". وقال إسحاق بن راهويه: "ما رأيت أحداً يحتج بإبراهيم بن أبي يحيى مثل الشافعي. قلت للشافعي: وفي الدنيا أحد يحتج بإبراهيم بن أبي يحيى؟!". وقال أبو أحمد ابن عدي: سألت أحمد بن محمد بن سعيد -يعني ابن عقدة- فقلت له: تعلم أحدا أحسن القول في إبراهيم غير الشافعي؟ فقال: نعم، حدثنا أحمد بن يحيى الأَوْدي، سمعت حمدان بن الاصبهاني، قلت: أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى؟ قال: نعم. ثم قال لي أحمد بن محمد بن سعيد: نظرت في حديث إبراهيم كثيرا، وليس بمنكر الحديث. قال ابن عدي: وهذا الذي قاله كما قال؛ وقد نظرت أنا أيضا في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرا إلا عن شيوخ يُحتمَلون. وإنما يُروَى المنكر من قبل الراوي عنه أو من قبل شيخه. وهو في جملة مَن يُكتب حديثه. وله "الموطأ" أضعاف "موطأ مالك"[1].

إذن فهذا الراوي ليس بالراوي الهين، والشافعي لم يصبر على أحاديثه، وهو أعرف من غيره بها، لأنه عاشره، وعاصره. وكذلك روى له عبد الرزاق عند ما احتاج إلى حديثه، مع أنه قال فيه ما قال. هذا إن صح عنه ما نقله ابن حجر؛ لأن في النفس من هذا النقل شيئا، إذ كيف يصرح بأنه لم يكتب عنه، ومروياته موزعة في مصنفه، فَمَرَّات يقول "الأسلمي"، ومرات يقول: "محمد بن إبراهيم"، ومرات يصرح باسمه المشهور به فيقول: "إبراهيم ابن أبي يحيى". وقد يكون عبد الرزاق قال فيه ما قال، ثم غَيَّر رأيه فيه، والله أعلم وأحكم.

حاصل ما تقدم أيها السادة أن القول بصحة حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ سَارٍ على سنن أصول المالكية والحنفيه تصريحا وتلويحا.

أما بالنسبة لغير المالكية والحنفية، فالحجة عندهم في الإجماع. وهذا صريح في كلام أحمد بن حنبل، حيث حَكَمَ بضعف الحديث، لكنه تمسك بالإجماع. فقد جاء في المغني لا بن قدامة الحنبلي ما نصه: "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، وقال أحمد: إنما هو إجماع. وقد روى أبو عبيد في الغريب "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ". وفسره ببيع الدين بالدين. إلا أن

[1]- ينظر تهذيب التهذيب ٨٤/١. لكن ابن حجر قال: "وجزم ابنُ عدي في ترجمة محمد بن عبد الرحمن أبي جابر البَيَاضي بأن إبراهيم هذا ضعيف".

الأثرم روى عن أحمد أنه سئل: أيصح هذا الحديث؟ قال: لا.."[1]. قال السبكي: "وناهيك بنقل أحمد الإجماع"[2].

وقال الشافعي في الأم: "والمسلمون ينهون عن بيع الدين بالدين"[3].

بل إن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي أشار إلى صحة الحديث في كتابه "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ونصه: "قال في الأصل: ولو كان له دين على إنسان ولآخر مثله على ذلك الإنسان، فَبَاع أحدُهما ماله عليه بما لصاحبه: لم يصح، اتفق الجنس أو اختلف؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ. انتهى. رواه الحاكم على شرط مسلم، وفسر ببيع الدين بالدين، كما ورد التصريح به في رواية البيهقي"[4].

وهو صحيح على شرط الشافعي أيضا؛ لأن إبراهيم بن أبي يحيى مما احتج الشافعي بحديثه.

– وهناك فروع مجمع عليها، مستندُها غيرُ منصوص عليه، كبعض الفروع المجمع عليها في موضوع المضاربة. وهذا النوع من الإجماع هو الذي يعنيه الشافعي والأصوليون في غالب أبحاثهم؛ وهو الذي أكثروا من الاستدلال على حجيته، كما بَيَّنتُ ذلك سابقا؛ لأن الإجماع الذي مستنده نص: الحجةُ في النص كافية، لكن فائدة ذكر الإجماع مع وجود النص هو الارتقاء بهذا النص إلى درجة القطع.

وهذا النوع من الإجماع (أعني الإجماع الذي لا يُعرَف له مستند) لا يختلف العلماء في أنه حجة. وصَرَّحَ الشافعي تصريحا لا تصريح فوقه بأنه حجة، قال ذلك نظراً وتأصيلا وطبقه في فروعه عملا وتنزيلا. وقد سبق أن أشرنا إلى بعض كلامه، وأوردنا فروعا داعمة لذلك. وهو الغالب على إطلاقات الأصوليين بعده. واعتنى بذكره المؤلفون في الفروع المجمع عليها، كابن المنذر في كتاب الإجماع وابن القطان في الإقناع.

---

[1] –المغني ٤/٥٣–٥٤. طبعة عالم الكتب.

[2] – ينظر هامس الإقناع ٤/ ١٨٠٢، والنص في المجموع شرح المهذب (طبعة إلكترونية).

[3] – الأم ٤/٣٠، (الإجارات)، دار المعرفة (نسخة إلكترونية).

[4] – أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/٨٥، دار الكتب العلمية. (نسخة إلكترونية). لكن الحاكم وَهِم فرواه عن موسى بن عقبة، وعليه صححه. ووهم فيه أيضا الدارقطني في سننه. بَيَّن ذلك كله الحافظ البيهقي في السنن الكبرى، ينظر السنن الكبرى ومعه الجوهر النقي، ٥/٢٩٠، طبعة حيدر آباد.

– لكن الخلاف قد يكون في تصور الإجماع في آحاد الفروع، فيستدل به بعض العلماء، لتحققه في الصورة محل النزاع، وقد لا يستدل به آخرون لعدم تحققه في تلك الصورة عندهم. وقد يكون الخلاف في الصورة داخل المذهب الواحد.

من أمثلة ذلك ما جاء في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، بخصوص بيع الدين بالدين، قال ابن عبد البر: "ومن الدَّيْن بالدين عند أكثر أصحاب مالك أن يتحول بما حَلَّ من الدين في دار يسكنها .. أو دابة يركبها أو ثمرة يجذها في أيام كثيرة .. ومن أصحاب مالك طائفة منهم أشهب ومحمد بن مسلمة لا يرون هذا من باب الدين بالدين. وهو القياس عندي والنظر الصحيح، لإجماعهم على جواز بيع السلم، وبيع السلم بالنسيئة، فدل على أن الدين بالدين ما اغترف الدين طرفيه جميعا"[1].

وهذا الخلاف ذكره ابن عبد البر في كتابه الاستذكار حيث قال ابن عبد البر: "كان ابن القاسم لا يجيز عن أحد أن يأخذ من غريمه في دين له عليه ثَمَراً قد بدا صلاحه، ولا سكنى دار .. ويَرَاه من باب الدين بالدين. وكان أشهب يُجيز ذلك ويقول: ليس هذا مِن فسخ الدين بالدين، وإنما الدين بالدين ما لم يشرع في أخذ شيء منه. وهذا هو القياس[2]: ألا يكون دينا بدين إلا ما [اغترف] الدين طرفيه. وكان الأبهري يقول: القياس ما قاله أشهب. وهو قول .. الشافعي: إذا قبض في الدين ما يبرئه إليه غريمه مما يقبض له مثله فقد خرج من الدين في الدين. وفي المدونة قال مالك: كان الناس يبتاعون اللحم بسعر معلوم، فيأخذ المبتاع كل يوم وزنا معلوما والثمن إلى العطاء. ولم ير الناس بذلك بأسا. قال: واللحم وكل ما يتبايعه الناس في الأسواق فهو كذلك، وإن كان الثمن إلى أجل. ولم يَرَهُ من الدين بالدين. وروى أبو زيد عن ابن القاسم أن ذلك لا يجوز إلا فيما يخشى عليه الفساد إذا أخذ جميعه مثل الفاكهة، وأما القمح وما كان مثله فلا يجوز".

ثم قال ابن عبد البر: "هذا لا يجوز عند الشافعي وجمهور العلماء؛ لأن المتبايعين إذا تبايعا بدين وافترقا ولم يقبض المبتاع جميع ما ابتاعه فهو فيما لم يقبضه دين بدين.." [3].

---

[1] – الكافي ٨٦/١.

[2] – الكلام هنا لابن عبد البر كما يفيده كتابه "الكافي.."

[3] – الاستذكار ٣٤٣/٦، (طبعة دار الكتب العلمية).

ومن أمثلة ذلك ما جاء في كتاب المغني لابن قدامة ، قال ابن قدامة: "إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب وللآخر عليه دراهم، فاصطرفا بما في ذمتهما: لم يصح. وبهذا قال الليث والشافعي. وحكى ابن عبد البر عن مالك وأبي حنيفة جوازه؛ لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة. ولذلك جاز أن يشتري الدراهم بدنانير من غير تعيين. ولنا[1] أنه بيع دين بدين، ولا يجوز ذلك بالإجماع"[2].

والخلاف في صور بيع الدين بالدين شديد، خصوصا عند المالكية، فهو باب عندهم متشعب، وفروعه تخرج عندهم عن الحصر. ولكن العلماء عن بكرة أبيهم لا يختلفون في المبدأ: فَمَنْ أقر بأن صورةً ما قد تحقق فيها بيع الدين بالدين واعترف بذلك قال بالتحريم، لأجل الإجماع.

– وقد يُستثنَى من الإجماع بعضُ الفروع لِقيام دليل على ذلك، مثل مسألة الضمان بالجعل، فقد استُثْني منها الجماعةُ الذين يشتركون في سلعة على أن يضمن بعضُهم بعضاً فيها. ومستند الاستثناء عمل السلف بجواز ذلك.

وهذا العمل قد عَبَّر عنه عبد الرحمن بن القاسم صاحب الإمام مالك تعبيرا واضحا. جاء في النوادر والزيادات لا بن أبي زيد القيرواني ما نصه: "قال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب: ومَن باع من ثلاثةٍ سلعةً على أن بعضهم حميل ببعض، وأن لم يكونوا شركاء في غيرها، قال: ذلك جائز، ولم يزل هذا من بيوع الناس، وما علمتُ مَنْ أنكره".

ثم بَيَّن ابن القاسم الفرق بين هذه الصور المستثناة وبين الصور المحرمة فقال: "وإنما لا يجوز أن يقول: تحمَّلْ عني في شيء على أن أتحمل عنك في أمر آخر. وهؤلاء في أمر واحد، هم فيه شركاء. ولو اشتروا على أن كل واحد منهم يأخذ حصته من هذه السلعة على حدةٍ من البيع فهو سواء إذا كان في صفقة. وأما لو اشترى أحدهم جزءا منها، واشترى الآخر جزءا لم تجز حمالة أحدهما بالآخر، وتبطل الحمالة"[3].

وقررها خليل في العبارات التالية: "هذه الصورة جائزة، وإن كان يدخلها الضمان بجعل، لكن جوزت لعمل الماضين"[4].

---

[1] – الضمير عائد على الحنابلة ومعهم ابن قدامة، كما هو معروف من منهجه في هذا الكتاب.

[2] – المغني ٤/٥٣.

[3] – النوادر والزيادات ١٠/١٣١، طبعة دار الغرب الإسلامي، ط١/١٩٩٩.

[4] – التوضيح عند قول ابن الحاجب: (أما لو اشتريا سلعة بينهما على السواء جاز للعمل).

وفي العصر الحاضر تحدث بعض العلماء المعاصرين عن تكييف ضمانات البنوك، فالمجامع الفقهية جعلتْها داخلة في صورة "الضمان بجعل"، ومن العلماء مَنْ لم يجعلها كذلك، كالعلامة الدكتور عبد الله بن بية الذي أورد فروقا بين ضمانات البنوك، وبين مسألة الضمان بجعل، أهم هذه الفروق أن الضمان بجعل عقدُ "معروفٍ"، وضمان البنوك عنده عقد "خدمة"، "وليس فيه تردد بين أن يغرم فَيَخْسَر، أو يَغْرم المدينُ فَيَرْبَح.. لأن النتائج محسومة، والنادر لا حُكْمَ له"[1].

– وكذلك قد يخالف بعضُ العلماء الإجماعَ عند ضرورة متحققة أو حاجة ماسة، وقد رأينا المالكية فعلوا ذلك فيما لا يحصى من النوازل، لكنهم ينصون على أن هذا ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، لئلا يعتقد الناس أن ذلك جائز بإطلاق. ولذلك كانوا يُفْردون النوازل بالتأليف، ولا يخلطونها بالمتون المعتمدة في القضاء والفتوى، وكانوا يُوصون بألا يُفتِي منها إلا العارفُ بحيثياتها وظروفها.

وهذا مسلك كان شائعا عند الفقهاء، لا سيما المالكية كما هو واضح جلي في كتب النوازل.

والاجتهاد المعاصر أَغْفل هذا المسلك، فتكلف الحل الشرعي في مواضع كثيرة تكلفاً تأباه مسالك الفقهاء والأصوليين. ورجائي أن يلتفت علماؤنا في المالية الإسلامية وفي غيرها إلى هذا المسلك لِيرخصوا به في كثير من العقود التي عمت بها البلوى ولا غنىً لبعض المتعاملين عنها، فَمَنْ دفعته الضرورة الشرعية يرخص له في ذلك، وإلا فلا.

ورجائي أيضا أن يستمر دَيْدنُ العلماء المعاصرين في المحافظة على حجية الإجماع، وعلى هيبة قول السواد الأعظم وإن خالفهم الأقل. لأن الأكثرية لا يجوز عليها جهل التأويل ولا تحريفه، كما يجوز على الواحد والاثنين..

وأنتم تعلمون أيها السادة أن هناك فرقاً بين السمعيات والعقليات، فالعقليات المتَّبَعُ فيها "الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق، ولم يعضدها وفاق"[2]. فلا عبرة بكثرة القائلين ولا قِلتِهم، لأنه قد يخطئ الكل إلا واحدا. أما في غير العقليات بما في ذلك السمعيات: فالوصول إلى الحق فيها يتعلق بالأنظار،

[1] – مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات ص١١٨، طبعة مركز الموطأ للنشر بأبو ظبي. ولسنا هنا بصدد الترجيح بين الآراء وبيان الصواب من الخطأ فيها، ولكن قصدنا التنبيه على المبادئ والأصول.

[2] – الاقتباس من البرهان للجويني ٤٥٨/١، ف ٦٦٣.

والأنظار تختلف فيها جِهات النظر، فَمَن ينظر إلى جهات متعددة وزوايا مختلفة كان أجدر بإصابة الحق من غيره، ولذلك كان العدد فيها معتبرا. نرى عاقبة ذلك واضحة في السياسة، ونراه في مناحي الحياة، وتصرفات الناس. وجاء في الحديث المعضد بأصول الشريعة وإن كان في سنده مقال: "ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار". ولذلك قال المحققون من الأصوليين: الإجماع لا يكون إلا في السمعيات. وقالوا أيضا: الخطأ على الأمة من الناحية العقلية جائز، ولَوْلاَ السمع لَمْ نحكم بعصمة المجمعين.

وإذا ثبت هذا فإن الحق في السمعيات غالبا ما يكون مع الجماعة، ويكون قطعا مع الإجماع.

والله أعلم وأحكم. وبه ثقتي. وهو حسبي ونعم الوكيل. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبحاث في تحرير ثبوت أهم الإجماعات المحكية في فقه المعاملات المالية